المحدثين

وباخرى ذراعيه لكن الاول موقوف على ابن عمر والثاني فيه رد وليس بالقوي عند
ذكره في المجموع ومع هذا صحح وجوب الضربتين وقال انه المعروف من مذهب الشافعي
اي لان الاستيعاب غالبا لا يتاتى بدونهما فاشبها الاحجار الثلاثة في الاستنجاء ولان
الزيادة جايزة بالاتفاق بل قيل يستحب ثلاث ضربات لكل عضو ضربة فلو جاز ايضا
النقصان لم يبق للتقييد بالعدد فايدة فان قيل في حديث عمار انه صلى الله عليه وسلم
قال له انما كان يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم
نفضهما ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه رواه الشيخان اجيب بان المراد
بيان صورة الضرب للتعليم لا بيان جميع ما يحصل به التيمم قال الزركشي ولا يخفى ضعفه
ويكره الزيادة كما قاله المحاملي وابن المقري على مرتين اي ان تحصل الاستيعاب بهما والا لم
يكره بل يجب وظاهر عبارة المصنف انه لو ضرب بخرقة ضربة ومسح بها وجهه ويديه
الاجزاء منهما او من احداهما كاصبع ثم ضرب ضربة اخرى ومسح بها ذلك الجزء انه يكفي
لوجود الضربتين وظاهر الحديث المتقدم خلافه ولا يتعين الضرب فلو وضع يديه
على تراب ناعم وعلق بهما غبار كفى فسقط ما قيل انه يشكل على وجوب ضربتين تصحيح
جواز التمعك بالتراب ويقدم ندبا يمينه على يساره واعلى وجهه على اسفله كما
في الوضوء وقيل يبدا باسفله ثم يستعلي وفارق الوضوء لان الما ينحدر بطبعه فيعم
الوجه والتراب لا يجري الا بامراره باليد فيبدا باسفل وجهه ليقل ما يحصل في
اعلاه من الغبار فيكون اسلم لعينيه وقال في المجموع ظاهر عبارة الجمهور انه لا استحباب
في البداة بشيء من الوجه ولا شي انتهى واسقط المصنف من المحرر ذكر كيفية التيمم المشهورة
من غير تنبيه عليها في الدقايق وهي كما في المجموع مستحبة وان قال ابن الرفعة انها غير مستحبة
لانه لم يثبت فيها شي لان من حفظ حجة على من لم يحفظ وصورتها ان يضع بطون اصابع
اليسرى سوى الابهام على ظهور اصابع اليمنى سوى الابهام بحيث لا تخرج انامل اليمنى
عن مسبحة اليسرى ولا مسبحة اليمنى عن انامل اليسرى ويمرها على ظهر كفه اليمنى فاذا بلغ
الكوع ضم اطراف اصابعه الى حرف الذراع ويمرها الى المرفق ثم يدير بطن كفيه الى بطن
الذراع فيمرها عليه رافعا ابهامه فاذا بلغ الكوع امر ابهام اليسرى على ابهام اليمنى
ثم يفعل باليسرى كذلك ثم يمسح احدى الراحتين بالاخرى وامرار التراب على العضو
كالوضوء وخروجا من خلاف من اوجبه ويخفف الغبار من كفيه او ما يقوم مقامهما ان
كان كثيرا بالنفض او النفخ بحيث يبقى قدر الحاجة لخبر عمار وغيره ولئلا تتشوه به خلقته
اما مسح التراب من اعضاء التيمم فالاحب ان لا يفعله حتى يفرغ من الصلاة كما نص عليه في الام
وموالاة التيمم كالوضوء فياتي فيه القولان لان كلا منهما طهارة عن حدث واذا اعتبرنا
هناك الجفاف اعتبرناه هنا ايضا بتقديره ماء وتسن الموالاة ايضا بين التيمم والصلاة
خروجا من خلاف من اوجبها وتجب الموالاة بقسميها في تيمم دايم الحدث كما تجب في وضوئه
تخفيفا للمانع لان الحدث يتكرر وهو مستغن عنه بالموالاة وهذه الصورة داخلة في
عبارة المصنف فانه شبه التيمم بالوضوء قلت وكذا الغسل اي تسن موالاته كالوضوء
ويندب ان لا يرفع اليد عن عضو قبل تمامه مسحا خروجا من خلاف من اوجبه لان الباقي
بالماسحة يصير بالفصل مستعملا ورد بان المستعمل هو الباقي بالممسوحة واما الباقي بالماسحة

ففي

~~يصير بالفصل مستعملا ورد بان المستعمل هو الباقي بالممسوحة واما الباقي بالماسحة~~
ففي حكم التراب الذي تضرب عليه اليد مرتين ويسن تفريق اصابعه اولا اي اول
الضرب في الضربتين اما في الاولى فلزيادة اثارة الغبار باختلاف مواقع الاصابع اذا
تفرقت واما الثانية فليستغني بالواصل عن المسح بما على الكف فان قيل يلزم على
التفريق في الاولى عدم صحة تيممه لمنع الغبار الحاصل فيها بين الاصابع وصول الغبار
في الثانية اجيب بانه لو اقتصر على التفريق اجزاه لعدم وجوب ترتيب النقل
كما مر فحصول التراب الثاني ان لم يزد الاول قوة لم ينقصه وايضا الغبار على المحل لا
يمنع المسح بدليل ان من غشيه غبار السفر لا يكلف نفضه للتيمم كما ذكره الرافعي وقول
البغوي يكلف نفض التراب محمول على تراب يمنع وصول التراب الى المحل كما قاله شيخنا
ويندب تخليل اصابعه بعد مسح اليدين احتياطا ويجب ان لم يفرقها بعد في الثانية
لان ما وصل اليه قبل مسح الوجه غير معتد به في حصول المسح ويندب مسح احدى الراحتين
بالاخرى كما مر عند الفراغ من مسح الذراعين وانما لم يجب لان فرضهما تادى بضربهما بعد مسح
الوجه وانما جاز مسح الذراعين بترابهما لعدم انفصاله والحاجة اذ لا يمكن مسح الذراع
بكفها فصار كنقل الماء من بعض العضو الى بعضه كما قاله في المجموع قال شيخنا وينبغي ان يكون
مراده بنقل الما تقاذفه الذي يغلب كما عبر به الرافعي وهو مراده بلا شك ويجب
نزع خاتمه في الثانية ليصل التراب الى محله ولا يكفي تحريكه والله اعلم وهذا بخلاف
الوضوء لان التراب كثيف لا يسري الى ما تحت الخاتم بخلاف الما وافهم انه لا يجب في الاولى
وهو كذلك بل هو مستحب فيكون مسح جميع الوجه باليد اتباعا وايجاب النزع انما هو عند
المسح لا عند النقل وان كان ظاهر عبارته الثاني وايجابه ليس لعينه بل لايصال التراب
الى ما تحته الا انه لا يتاتى غالبا الا بالنزع فان فرض وصوله الى ما تحته لو سعته مثلا
لم يجب نزعه والخاتم بفتح التاء وكسرها قال تعالى وخاتم النبيين قرئ بفتح التاء وكسرها
ويقال فيه خاتام وخيتام وختم بفتح الاول والثاني وختام على وزن كتاب ويسن عدم
تكرار المسح لان المطلوب فيه تخفيف التراب وان ياتي بالشهادتين بعده [illegible] استقبال القبلة
كالوضوء فيهما ولو مسح وجهه بيد النجسة لم يجز كالمسح عليها كما لا [illegible] عن الحدث
مع بقاء النجاسة ولان التيمم لاباحة الصلاة ولا اباحة مع المانع [illegible] التيمم قبل
الوقت وتقدم في اداب الخلا وجوب تقديم الاستنجاء على التيمم ويجب ايضا تقديم ازالة
نجس باقي البدن كما صححه في التحقيق في باب الاستنجاء وهو المفتى به فانه المنصوص في
الام ولو تنجس بدنه بعد ان تيمم لم يبطل تيممه ويصح تيمم العريان ولو كان قادرا
على السترة والتيمم قبل الاجتهاد في القبلة قال في التحقيق كتيمم من عليه نجاسة ونقله
في الروضة وغيرها عن الروياني وقضيته عدم الصحة ويفرق بينه وبين الصحة مع العري
بان الستر اخف من معرفة القبلة بدليل صحة الصلاة مع العري بلا اعادة بخلافها مع
عدم معرفة القبلة هذا والاوجه الصحة كصحته قبل الستر ويفارق ازالة النجاسة
بانه اخف منها ولهذا تصح صلاة من صلى اربع ركعات لاربع جهات بالاجتهاد بلا
اعادة بخلاف ازالة النجاسة والتشبيه المذكور لا يستلزم اتحاد المشبه والمشبه به
في الترجيح ثم شرع في احكام التيمم وهي ثلاثة احدها ما يبطله غير الحدث المبطل له

Copyright [illegible] University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)